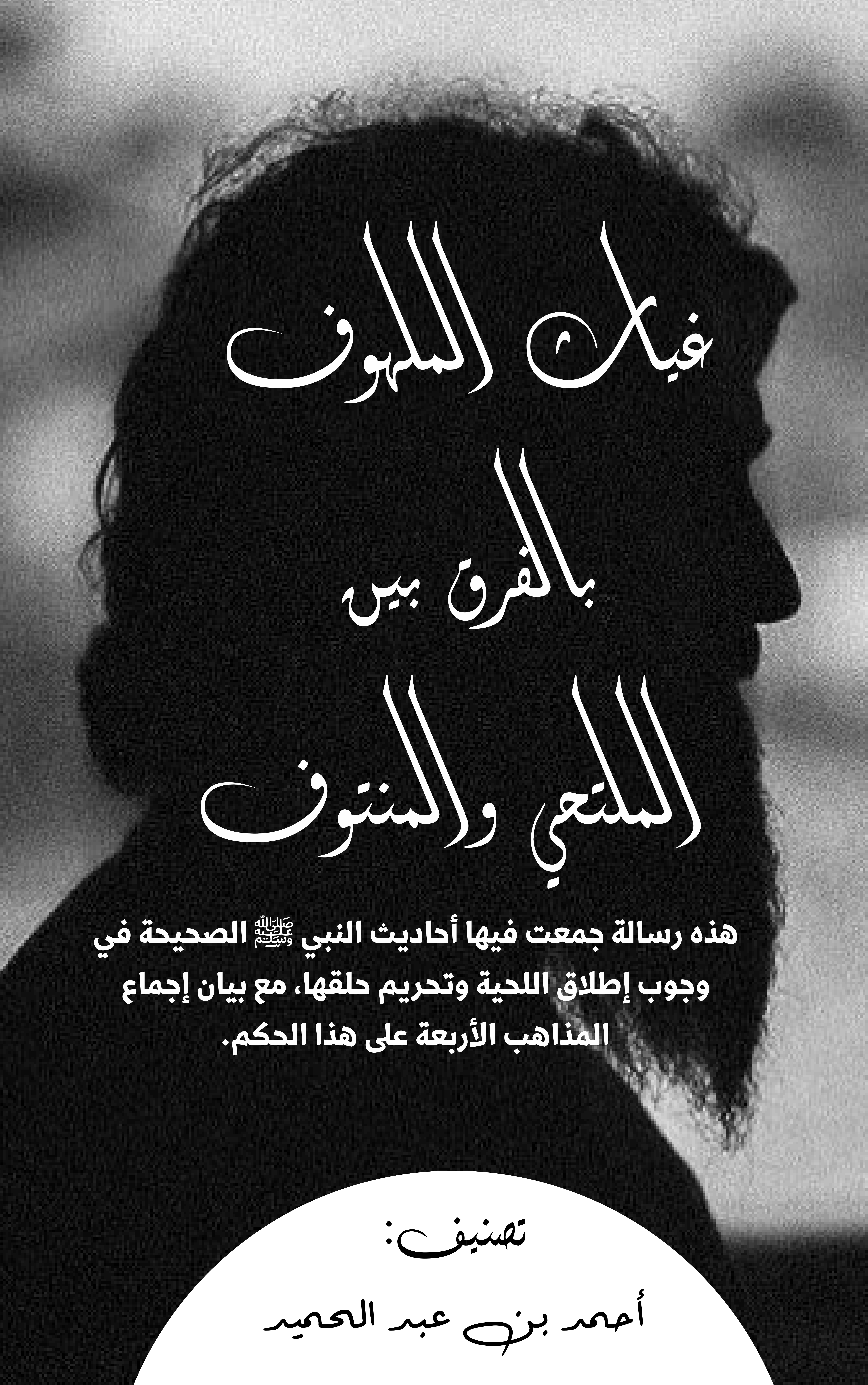

غيث الملهوف بالفرق بين الملتحي والمنتوف

هذه رسالة جمعت فيها أحاديث النبي ﷺ الصحيحة في وجوب إطلاق اللحية وتحريم حلقها، مع بيان إجماع المذاهب الأربعة على هذا الحكم.

تصنيف:

أحمد بن عبد الحميد

غيث الملهوف
بالفرق بين
الملتحي والمنتوف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالةٌ خفيفةٌ لطيفةٌ، أتناول فيها مسألة "اللحية" وما يدور حولها من أحكامٍ، جمعتُ فيها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالح، وأصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى. وقد دفعني إلى كتابتها أني لما طالعتُ المسألة، لم أجد مادةً سلفيةً وافيةً تدفع شبهات أهل الباطل، وتُسكت جدالَهم.

وقد التزمتُ في ردِّ ما أشكلَ إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولما كانت إعفاء اللحية من السُّنن الظاهرة المحكمة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعها، كما في قوله:

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» (رواه أبو داود والترمذي)،

أقدمتُ على بيانِ هذه المسألة من كل وجوهها، مُستعيناً بالله تعالى، سائلاً إياه التوفيق والسداد.

أولاً:

اللحية هي شعر الوجه النابت على الذقن (أسفل الفم) واللحيين (جانبي الفك السفلي) والعارضين (جانبي الخدين حتى الاذنين).

واللحية إعفائها للرجال واجب (بخلاف النساء فيستحب لهم إزالتها إن طالت) جاء ذلك في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى لسان سلف هذه الأمة ولم يخالف في ذلك إلا النذر القليل..

والدليل على وجوب إعفائها من كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يلي:

١. جاء في صحيح الإمام مسلم حديث رقم (259) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه قال: ((أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى))

٢. وجاء في صحيح الإمام البخاري برقم (5892). من حديث ابن عمر أيضا عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّروا اللِّحى، وأَحْفُوا الشَّوارِبَ))

٣. وجاء في صحيح الإمام البخاري برقم (5893). من حديث ابن عمر أيضا عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((أنهِكوا الشَّوارِبَ، وأعْفُوا اللِّحى))

٤. وجاء في صحيح الإمام مسلم برقم (259). من حديث ابن عمر أيضا عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((أحْفُوا الشَّوارِبَ، وأوفُوا اللِّحى))

٥. وجاء في صحيح الإمام مسلم برقم (260). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال ((جُزُّوا الشَّوارِبَ وأرْخُوا اللِّحى؛ خالِفوا المَجوسَ)) وجاء بلفظِ ((أرْجُوا) بالجيم.

أقول:

إنَّ الاستقراءَ التامَّ لنصوصِ السنةِ النبويةِ يُظهرُ جليًّا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تكرر أمرُه في اللحيةِ بخمسِ رواياتٍ متواترةِ المعنى: (أعْفُوا - أوفُوا - أرْخُوا - أرْجُوا - وَفِّروا)، وهذه الألفاظُ وإن تنوعتْ حروفُها فإنها تلتقي في مضمونٍ واحدٍ، وهو إبقاءُ اللحيةِ على حالِها دونَ تقصيرٍ أو تعديلٍ. ولا ريبَ أنَّ حلقَ اللحيةِ كليًّا أو تقصيرَها بحيثُ تفقدُ صفةَ الإعفاءِ يُناقضُ هذه الأوامرَ النبويةَ منافاةً تامةً، ومعلومٌ عندَ أصوليِّي أهلِ السنةِ أنَّ الأصلَ في الأمرِ الشرعيِّ هو الوجوبُ ما لم تأتِ قرينةٌ تُحَوِّلُهُ للاستحبابِ، ولا قرينةَ هنا تُخرِجُه عن الوجوبِ.

ثانيًا: أنَّ حلقَ اللحيةِ يشتملُ على محظورٍ عظيمٍ، وهو مشابهةُ الكفارِ في صفاتِهم الظاهرةِ، وقد جاءَ النهيُ عن ذلك في حديثِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما صريحًا: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، والمجوسُ كانوا أشدَّ الناسِ حلقًا للذقونِ، فصارتْ هذه الهيئةُ شعارًا لهم، فالأمرُ بمخالفتِهم يقتضي تحريمَ موافقتِهم.

ثالثًا: أنَّ في إزالةِ اللحيةِ تشبُّهًا بالنساءِ، وذلكَ انقلابٌ في الفطرةِ التي ميَّزَ اللهُ بها الرجالَ، واستدلالاً على ذلك ما رواهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «لعنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنِّساءِ». فإنَّ اللحيةَ من أظهرِ علاماتِ الرجولةِ، فإزالتُها تشبُّهٌ صريحٌ بمن لا لحيةَ لهنَّ من النساءِ.

رابعًا: أنَّ هذه الأوامرَ النبويةَ جاءتْ بصيغٍ عامةٍ شاملةٍ، لم تُستثنَ منها فئةٌ أو زمانٌ، فوجوبُ الإعفاءِ يبقى على عمومِه حتى يقومَ دليلٌ يُخصِّصُه، ولم يَرِدْ من المخصِّصاتِ ما يُبيحُ الحلقَ.

خامسًا: أنَّ مجموعَ هذه النصوصِ يُفيدُ تأكيدًا بالغًا على المحافظةِ على هذه السنةِ الظاهرةِ، حتى صارتْ علامةً يُعرفُ بها المسلمُ، فمخالفتُها إضعافٌ لهذا الشعارِ الدينيِّ.

سادسًا: أنَّ النهيَ عن التشبهِ بالكفارِ أو النساءِ نهيٌ يقتضي التحريمَ، فإذا انضمَّ إليه أمرٌ صريحٌ بالإعفاءِ، تعيَّنَ القولُ بتحريمِ حلقِ اللحيةِ تحريمًا مطلقًا، ولم يُعرفْ عن السلفِ الصالحِ إباحَتُه.

فهذه الوجوهُ المتضافرةُ دليلٌ قاطعٌ على وجوبِ إعفاءِ اللحيةِ وتحريمِ حلقِها، وهو قولٌ تُطابِقَ عليه الأئمةُ الأربعةُ، ولم يخالفْ فيه إلا متأخِّرونَ تأثروا بالأهواءِ..

أما الإجماع على وجوب إعفائها فقد نقله غير واحد من أهل العلم:

١. قال ابن القطان في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع ت الصعيدي)
الجزء (٢) الصفحة (٢٩٩):
"٣٩٥٢ - وأجمعوا أن إحفاء الشوارب من السنة [إلا مالكًا فإنه كرهه].
٣٩٥٣ - واتفقوا أن حلق [جميع] اللحية مثلة لا تجوز."

٢. وقال النفراوي في كتابه الفواكه الدواني جزء (٢) الصفحة (٣٠٦):
"لا شَكَّ في حُرمتِه [أي: حلق اللحية] عند جميعِ الأئمَّةِ؛ لمخالفتِه لسُنَّةِ المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم".

٣. قال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع الصفحة (١٥٧):
"واتَّفَقوا أنَّ حَلقَ جَميعِ اللِّحيةِ مُثْلةٌ لا تجوزُ). ولم يتعقَّبْه ابنُ تيمية في نقد مراتب الإجماع والمعنى أن ابن تيمية لم يخالفه في هذا الإجماع.

وقد صرح أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة بتحريم حلقها.

١. الأحناف

يقول الحصكفي الحنفي في "الدر المختار" (6/ 407، مع "حاشية ابن عابدين"، ط. دار الكتب العلمية): [يَحرمُ على الرجل قطع لحيته]

قال الكمال ابن الهمام الحنفي في كتابه فتح القدير جزء (٢) الصفحة (٢٤٨)
"وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ"

قال الفخر الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي جزء (١) الصفحة (٣٣٢):
"يُحْمَلَ الْإِعْفَاءُ عَلَى إعْفَائِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْخَذَ غَالِبُهَا أَوْ كُلُّهَا كَمَا هُوَ فِعْلُ مَجُوسِ الْأَعَاجِمِ مِنْ حَلْقِ لِحَاهُمْ كَمَا يُشَاهَدُ فِي الْهُنُودِ وَبَعْضِ أَجْنَاسِ الْفِرِنْجِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَيُؤَيِّدُ إرَادَةَ هَذَا مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوَا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ التَّعْلِيلِ وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخَنَّثَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ"

٢. المالكية:

قال الحطاب في كتابه الجليل في شرح مختصر خليل جزء (١) الصفحة (٢١٦):

"وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه".

وقال الدسوقي في كتابه الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي جزء (١) الصفحة (٩٠) :

"يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك".

الشافعية:

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم جزء (٦) الصفحة (٨٨):
"ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شيء.. وهو وإن كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر؛ لأنه يستخلف"؛ فصرح الشافعي بأن حلق اللحية لا يجوز.

ونقل ابن الرفعة في حاشية الكفاية كلام الشافعي مقرًّا له.

قال الحليمي في كتابه المنهاج في شعب الإيمان جزء (٣) الصفحة (٧٩):
"لا يحل لأحد أن يحلق لحيته.. وأما حلق اللحية فهجنة، وشهرة، وتشبه بالنساء".

وومن قالوا بحرمة حلقها من الشافعية أيضا: الأذرعي والإسنوي والزركشي والدميري في «النجم الوهاج» (9/ 534).

وكذلك قال بحرمة الحلق: ابن حجر الهيتمي؛ حيثُ قال بحرمة حلقها في كتابه «الإيعاب شرح العباب» -وهو مخطوط غير مطبوع-، كما أفاده الدمياطي في «إعانة الطالبين» (2/386).

وحرم حلقها من المتأخرين: المليباري -من شافعية القرن العاشر- في فتح المعين (2/386) إذ يقول بالنص: «يحرم حلق اللحية».

وقال بتحريم حلقها كذلك بعض المتأخرين من أصحاب الحواشي، كالقليوبي وابن قاسم العبادي وعبد الرحمن الشربيني في حاشيتهما على تحفة ابن حجر، وذلك موافقةً منهما لنصِّ كلام الشافعي.

وقد قال بعض متأخري الشافعية بالكراهة وقولهم مردود لمخالفة النصوص الصريحة الواضحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويظهر من السابق أنَّ من قالَ بالحرمة أكثر عددًا وأوضح عبارةً وأوفق لكلام الإمام الشافعي، وهذه من مرجحاتِ الأقوالِ في المذهب.

الحنابلة:

قال البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع جزء (١) الصفحة (٧٥):
"(وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) بِأَنْ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فِي الْمَذْهَبِ مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا (وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين".

قال الرحيباني في كتابه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى جزء (١) الصفحة (٨٥):

"(وَ) سُنَّ (قَصُّ شَارِبٍ) أَيْ: قَصُّ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ (أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ وَحَفُّهُ) (أَوْلَى) نَصًّا. قَالَ فِي " النِّهَايَةِ " إحْفَاءُ الشَّوَارِبِ: أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا، وَمِنْهُ: السَّبَلَانِ، وَهُمَا: طَرَفَاهُ، لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «قُصُّوا سِبَالَاتِكُمْ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» (لِحْيَةٍ) بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ فِي الْمَذْهَبِ: مَا لَمْ يَسْتَهْجِنْ طُولَهَا. (وَحَرَّمَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ (حَلْقَهَا) ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّمَرُّدِ، (وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى قَبْضَتِهِ) ، وَنَصُّهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، (وَلَا) أَخْذُ (مَا تَحْتَ حَلْقٍ) " لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ إنَّمَا فَعَلَهُ إذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ".

وبهذا يثبت يقيناً أن إجماع أئمة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة منعقد على حرمة حلق اللحية تحريماً قطعياً، وأن من أقدم على هذا الفعل فقد عصى الله ورسوله وخرق الإجماع وخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أظهر سننه، فإن ادعى محباً لرسول الله وهو يصارع سنته فهذه دعوى تكذبها الوقائع وتبطلها الأوامر النبوية الصريحة.

إن أعظم مفتاح لمحبة الله تعالى هو التمسك بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهي الترجمة العملية لصدق الادعاء، وقد جعل الله الاتباع شرطاً لمحبته في قوله تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ} [آل عمران: ٣١]،

فما أمر به من إعفاء اللحية ليس رأياً شخصياً بل وحي يُتعبد به، ثم جعله الله أسوة للمؤمنين: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، فمخالفة هديه في مظهره خروج عن سبيل المؤمنين.

وفي زمن الفتن والانحراف، يصير التمسك بالسنة نجاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"، وإعفاء اللحية في عصر التشبه بالكفار والنساء من أعظم الشهادات. وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين محبة فطرته واتباع سنته: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي"، واللحية من أظهر سمات الفطرة الذكورية، فحلقها تشبه بالنساء يدخل تحت لعنة المتشبهين من الرجال بالنساء.

ولم يعرف عن صحابي ولا تابعي ولا إمام من الأئمة المسلمين أن حلق لحيته أو أجاز ذلك.

والآن نرد على بعض شبهات المغالطين:

أما قولهم: "الدين ليس لحية فقط"، فنقول: نعم الدين أوسع من ذلك، ولكن هل يصح أن نقول: الصلاة ليست هي الدين كله فنتركها؟! إن إنكار سنن ظاهرة بحجة أنها ليست كل الدين هو انسلاخ من الدين نفسه. ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: "حُبِّبَ إليَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة"؟ فهل نترك الصلاة لأنها ليست كل الدين؟!

وأما اتهامهم بالتشدد، فاتهام باطل، فالمتشدد هو من ابتدع في الدين ما ليس منه، أما المتمسك بالسنة فهو المتوسط الحقيقي. وهل يتهم من حافظ على صيام رمضان بالتشدد؟! إنما التشدد الحقيقي هو التشدد في هدم السنن.

وأما قولهم: "كثير من الملتحين سيئون"، فهذه شبهة أطفال، فهل نترك الصلاة لأن بعض المصلين منافقون؟! وهل نترك الصدق لأن بعض الصادقين قد يخطئ؟! إن سوء فعل بعض المنتسبين للسنة لا يقدح في وجوب السنة، كما أن معصية بعض الموحدين لا تنقض أصل التوحيد. بل إن هذا الكلام يعكس جهلاً مركباً: جهل بحكم اللحية، وجهل بمقاصد الشريعة، فالله أمر بالإعفاء وحرم الحلق، وحكم الفعل لا يرتبط بأخلاق فاعله.

وتأملوا هذا التناقض العجيب:
- إذا رأوا ملتحياً سيئ الخلق قالوا: "انظر إلى الملتحين!"
- وإذا رأوا حالقاً سيئ الخلق قالوا: "دعوا الخلق للخالق!"
فلماذا يحملون سيئات الحالقين على أشخاصهم، ويحملون سيئات الملتحين على الدين؟! إنها معاداة للسنة بأثواب المغالطة.
أيها المسلمون:
إن الذين يهونون من شأن اللحية بحجة أنها "شكلية"، هم أنفسهم يغالون في أشكال الدنيويات من موضة الثياب وتصفيف الشعر! فأين الاتزان الذي يدعونه؟! إنها معركة على الهوية الإسلامية، فكما حارب الاستعمار اللحية قديماً لسلخ المسلمين عن دينهم، ها هم أذنابهم اليوم يكملون المسيرة بأقلام مسمومة.

واعلموا أن ترك السنة لا يكون علاجاً لضعف الأخلاق، بل إن التمسك بشرع الله هو الذي يصلح القلوب: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [النساء: ٦٦]. فمن أراد صلاح الباطن فليبدأ بإصلاح الظاهر، كما قال عمر بن الخطاب: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله".

ختاماً:
يا من تدعي محبة النبي صلى الله عليه وسلم:
أتحلق لحيته ثم تزعم أنك تحبه؟!
أتخالف أمره ثم تتغنى بمدحه؟!
أتبيع دينك بعرض زائل؟!

أما تخشى أن تكون ممن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك سنتي فليس مني"؟! فالزم السنة، وأعف لحيتك تكن من الفائزين. واحذر أن تحاسب على محاربة شعيرة أجمع عليها سلف الأمة، واذكر قول ربك: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

اللهم اهدنا لسنة نبيك، وألبسنا هديه ظاهراً وباطناً، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

تم بحمد الله وعونه
وصل الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وإمام المتقين
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

كتبه:
أحمد بن عبد الحميد
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين.

يوم الثلاثاء الحادي والعشرين
من شهر ذي الحجة الحرام
سنة ست وأربعين وأربعمئة وألف
من الهجرة النبوية